

مناقصة عمومية : لتلزم تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

اسم الجهة الشارية	مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي الكائن في صيدا، البوابة الفوقا- حي الدكرمان - شارع رياض الصلح - خلف النصب التذكاري للشهيد معروف سعد
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تقديم عدادات مياه ذكية
موضوع الصفقة	تقديم عدادات مياه ذكية ، وقد حدد نطاق الأعمال المطلوبة، الكميات في جدول الأسعار مع المواصفات الفنية ووفقا للأحكام الإدارية لدفتر لشروط المرفق.
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	120 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	250.000.000 فقط مئتان و خمسين مليون ليرة لبنانية لا غير
مدة صلاحية ضمان العرض	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة 28/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد.
مدة الضمان	سنة من تاريخ الاستلام المؤقت لكامل الصفقة
مدة التنفيذ	أربعة أشهر من تاريخ نفاذ العقد
غرامة التأخير	واحد بالآلف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء مدة الصفقة.
الإرساء	السعر الأدنى
ثمن دفتر الشروط	10.000.000 ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية
مكان استلام دفتر الشروط	المركز الرئيسي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقديم العروض	المركز الرئيسي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مكان تقييم العروض	المركز الرئيسي لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	الليرة اللبنانية

مراجعة الشروط الإدارية وإعداد وتنظيم الشروط الفنية

رئيس دائرة المشتريات بالوكالة
رئيس مصلحة الدراسات والمشاريع بالتكليف
م. هبة نجم

اعداد وتنظيم الشروط الادارية

رئيس الدائرة الادارية
ياسمين التتر

موافق

الرئيس / المدير العام
الدكتور وسيم ضاهر



تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢٠

موافقة مجلس الإدارة رقم : ٢٠٢
٢٩/٧/٢٠٢٠

الشروط الإدارية

الفصل الأول

تدابير عامة

المادة 1: تعاريف عامة

في هذه الصفقة ترمز :

المؤسسة	إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الممثلة بمجلس ادارتها
الادارة	الى الرئيس /المدير العام للمؤسسة.
"العارض"	إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المؤهل الذي يقدم عرضاً بهدف تنفيذ هذا
العرض	إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد
العارض الأفضل"	إلى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العرض الأنسب و الأدنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
الملتزم"، "المتعاقد"	إلى المتعهد الذي أسندت إليه الصفقة بصورة نهائية.
"المهندس"، "المشرف"، "المهندس المشرف"، "مندوب المؤسسة"	إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه أو تنتدبه دائرة مراقبة التنفيذ أو دائرة المياه المعنية بمراقبة و متابعة تنفيذ الصفقة.
"أشغال"، "منشآت"، "	إلى مختلف الاعمال و/أو المواد التي يتوجب تنفيذها ضمن الصفقة
وكيل الملتزم"	هو الشخص المنتدب من قبل الملتزم بموجب كتاب تفويض ليداوم على الورشة ويجب أن يكون هذا الوكيل مقبولاً من قبل المؤسسة.
- "المصنع"	هو الذي يصنع المواد أو المعدات التي يقع توريدها وتسليمها على عاتق المتعهد ويمكن اعتبار هذا الأخير مصنعاً.
المورد	هو الجهة التي تقوم بتوريد البضاعة أو المواد أو التجهيزات وقد يكون محلي أو خارجي بحسب ما هو مطلوب في مندرجات الصفقة هذه



48



الجهة المشرفة	دائرة مراقبة التنفيذ في مصلحة الدراسات والمشاريع
المصلحة المختصة	مصلحة الدراسات والمشاريع.

المادة 2: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار ، لتلزم صفقة تقديم عدادات مياه ذكية وفقاً للائحة الفنية المرفقة والتي تعتبر جزءاً متمماً لدفتر الشروط الخاص، وتؤلف معه وحده كاملاً لا تتجزأ، على أن تكون المواد المقدمة من الملتزم جديدة صادرة عن المصنع وغير مجددة أو مستعملة ، مكفولة لمدته سنة من تاريخ التسليم مع الأخذ في الاعتبار المادة "مدته الضمان " من هذا الدفتر.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمؤسسة ويمكن أن ينشر في الجريدة الرسمية.

4- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية
- الملحق رقم 2 : الكشف التخميني واللائحة الإفرادية
- الملحق رقم 3 : مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم 4 : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 5: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم 6: نموذج ضمان حسن التنفيذ
- الملحق رقم 7: نموذج رفع السرية المصرفية
- الملحق رقم 8 : مستند نفي الجهالة

- 5- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه بعد دفع البذل المالي والمحدد بعشرة ملايين ليرة لبنانية في المركز الرئيسي لمؤسسة الكائن في صيدا – البوابة الفوقا – بجانب النصب التذكاري لمعروف سعد كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 6- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 3: المعارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة .

ان المعارضون المقبولون هم المؤسسات أو الشركات أو المتعهدون أو المقاولون أو أصحاب المحلات التجارية أو الافراد الذين يتعاطون هذا النوع من الاعمال (عملية تصنيع الصنف المطلوب او التجارة به) والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا الدفتر والمسجلون في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.



Handwritten signature and initials in blue ink.

الفصل الثاني تقديم العروض

المادة 4: طريقة التلزم

- 1- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار وفقاً لنظام الغلافين.
- 2- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- 3- إذا تساوت الأسعار بين العارضين بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية 10 بالمئة أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.
- 4- يقدم العارض عرضه بالليرة اللبنانية.

المادة 5: درس مستندات الالتزام

- يتوجب على كل عارض يرغب بالاشتراك في الصفقة أن يدرس بدقة مستندات هذه الصفقة.
- يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الصفقة وأصبح يلمّ تمام الإلمام بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الاعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لأدائه تنفيذ الصفقة على أكمل وجه خلال المدة المحددة في هذا الدفتر أو أي مدد اضافية قد تعطى من قبل الإدارة.
- كما على العارض أن يكون قد ضمن سعره أيضاً كافة الشروط والواجبات والاحتياجات الواجب اتخاذها كما يقتضي أن يكون على دراية بمحيط بيئة العمل ودوام مستخدمي وعاملي المؤسسة ونوع وكمية الأشغال المطلوب توريدها ضمن المهل المحددة وبُعد مصادرها وصعوبات تأمينها وتوريدها وتخليصها لدى الجهات الرسمية في المرافئ ونقلها وتسليمها وتوضييبها أو تركيبها في موقعها، وذلك لضمان تنفيذ كامل الصفقة على أكمل وأفضل وجه ضمن المدة المحددة لها.
- كما وعلى العارض أن يكون قد درس إمكانيات والقدرة الانتاجية للمصانع المنوي توريد البضاعة والمواد منها وفترات عملها والأعطال والأعياد الرسمية في بلد المنشأ كما وجودة هذه البضاعة بما يتناسب مع مدرجات دفتر الشروط هذا، ولا يمكنه الاعتراض بعد تقديمه عرضه على قصر مدة التنفيذ المحددة في هذا الدفتر أو التذرع بعدم تلبية المصنع أو المصانع لطليبه والقطع والمواد على اختلاف نوعها وملحقاتها والأكسسوارات اللازمة كما وعدم التذرع بعدم توافر البضاعة والتجهيزات بالموصفات المطلوبة في السوق المحلي أو العالمي، حيث يقتضي أن يقدم اعتراضاته كذلك قبل تقديم عرضه، حيث أية مخالفة لما تقدم، تعرضه لتطبيق المواد الجزرية وغرامات التأخير المحددة في متن هذا الدفتر.



أ. م. ك.

– أية أشغال إضافية تطلبها الإدارة للبند الواردة في لائحة الأسعار وتقدير الكميات تقدم وتنفذ من قبل الملزم بنفس الأسعار المعروضة من قبله.

المادة 6: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛

ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ت- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

ث- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

ج- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

ح- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛

خ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

د- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

6- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

7- على العارضين الشركاء أن يرفقوا بعرضهم نسخة مصدقة لدى الكاتب بالعدل عن عقد الشراكة، ونسخة عن الإذاعة التجارية مصدقة من المحكمة التجارية وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.





أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

1. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة مليون ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
2. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
3. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
4. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
5. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
8. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه..
10. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
11. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
12. إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
13. ضمان العرض المحدد في هذا الدفتر.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 4)
15. نسخة عن الإيصال المسلّم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة وتسديده ثمن دفتر الشروط.
16. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
17. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب الحق الاقتصادي.
18. نسخة عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه).
19. مستند رفع السرية المصرفية موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم 7)

20. إفادة من العارض بمحل الإقامة المختار من قبله ضمن الأراضي اللبنانية، مع رقم الهاتف والفاكس، لتبليغه جميع المراسلات العائدة للالتزام وخلافه من مراسلات وتبليغات وأوامر عمل حيث يعتبر التبليغ لها بواسطة الهاتف و/أو الفاكس قانوني وملزم.
21. دفتر الشروط مؤشرا على كل صفحة من صفحاته من قبل الملزم .

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يقوم بتجارة و/أو تصنيع عدادات المياه، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للاشتراك في الصفقات في العمومية.
- 2- تقديم بروشرات فنية أو كاتالوجات للأصناف التي يرغب العارض بتقديمها والمذكورة في الكشف التخميني بغية مقارنتها بالشروط الفنية المذكورة في دفتر الشروط من أحدث إصدار تبين الخصائص المعروضة بالإضافة إلى شهادة من بلد المنشأ ، على أن يوقع العارض على البنود والصفحات ذات الصلة بالمواد المعروضة من قبله . إن كافة الكاتالوجات وشهادة مراقبه النوعية والإنتاج وخلافه من مستندات مقدمه من قبل العارض يقتضي أن تكون بإحدى اللغات الثلاث التالية: العربية أو الإنكليزية أو الفرنسية. أي مستند بغير هذه اللغات الثلاث يقتضي ترجمته لدى مترجم محلف وتصديقه من قبل وزارة الخارجية اللبنانية وضم المستند المترجم الى العارض، مرفق بالمستند الأساسي.
- 3- صورة عن شهادة الجودة والإنتاج (ISO 9001) للبضائع المعروضة .

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ملاحظات هامة :

- أ- يملأ العارض لائحة الأسعار وتقدير الكميات بالأحرف والأرقام كما ويملاً التعهد والتصريح المسلمة من قبل المؤسسة وباقي المستندات اللازمة ويوقع عليها بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس، أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة "زيادة على الأسعار" والثانية بعبارة "تنزيل على الأسعار".
- ب- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار وتقدير الكميات (الكشف التخميني) الموضوعين من قبل المصلحة المختصة في الإدارة، ما عدا تكميلتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- ت- لن تقبل صورة عادية (Photocopy) عن الكاتالوجات والمصورات الفنية للمجموعات المقدمة باستثناء ما قد يستحصل عليه من الانترنت ويطبّع بالألوان.





- ث- لن يكون لقبول المستندات و/أو الكاتالوجات المقدمة من قبل العارض أو الملتزم أي تأثير في تعديل المواصفات والشروط الفنية المحددة في دفتر الشروط هذا حتى في حال قبول عرضه حيث يبقى على عاتق ومسؤولية الملتزم لدى تقديم البضاعة المطلوبة، التقيد التام بالشروط والمواصفات الفنية المحددة في مستندات هذه الصفقة.
- ج- عند حصول أي تناقض بين الأسعار، تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف، وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي، يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند ولائحة الأسعار، يؤخذ ببينود ومندرجات لائحة الأسعار.
- ح- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار مهما كانت الأسباب والظروف.
- خ- على كل عارض تقديم عرض واحد لا يتجزأ يشمل كافة البضاعة المطلوبة في هذا الدفتر، وتعتبر العروض الجزئية مرفوضة.
- د- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة طبق الأصل عنها مصدقة من المراجع التي صدرت عنها، أما المستندات الصادرة في الخارج (ما عدا الكاتالوجات وشهادة مراقبة النوعية والجودة ISO)، فيجب أن تكون مصدقة من البعثة اللبنانية أو السفارة اللبنانية في البلد الذي نظمت فيه تلك المستندات، ومن الإدارة المركزية لوزارة الخارجية في لبنان.
- ذ- في حال زود عارض، عارض آخر مشترك في هذه الصفقة بمستندات أو وكالات أو تعهدات أو خلافه من الأمور المطلوبة في الصفقة، بغية مساعدته بالاشتراك في الصفقة و/أو إستكمال المطلوب منه، يلغى عندها العرضين المقدمين من كلا العارضين المنوه عنهما أعلاه.
- ر- في حال تقدم العارض بعرضين أو أكثر لشركات أو مؤسسات عائدة له أو يكون عضواً أو شريكاً بأكملها أو جميعها، ترفض كافة العروض العائدة له أو التي له علاقة قانونية أو إدارية بها. وفي حال تبين للمؤسسة لاحقاً أن العارض تقدم بأكثر من عرض واحد أو خالف شروط الصفقة وفق ما جاء أعلاه، يفسخ العقد على نفقة الملتزم ومسؤوليته وتصادر المؤسسة الكفالة العائدة له.
- ز- يقتضي بالملتزم التقيد بالشروط والمواصفات للبضاعة المطلوبة والمحددة في متن هذا الدفتر، بمعزل عن قبول عرضه من قبل لجنة فضّ العروض وبمعزل عن مواصفات البضاعة المعروضة من قبله والمبيّنة في الكاتالوجات المقدمة في العرض أو مقدّمة لاحقاً إلى الجهة المشرفة.
- س- بانقضاء المهلة المحددة لتقديم العروض، لا يقبل أي عرض جديد أو أي تعديل كلي أو جزئي للأسعار أو المواصفات الفنية المذكورة في دفتر الشروط.
- ش- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على لائحة الأسعار و الكشف التخميني الموضوع من قبل الإدارة ما عدا تكملتها في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.
- ص- تعتبر العروض المقدمة ملكاً للمؤسسة، ولا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة المناقصات إعادتها إليه، على أن يدون في هذه الحال خطياً في المحضر المعد من قبل هذه اللجنة.
- ض- إن السعر المقدم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والرصف والتأمين وسواها من الضرائب والرسوم.



Handwritten signature or initials in blue ink.



- ط- تحتفظ المؤسسة بحقها في عدم إرساء الالتزام بعد إجراء الصفقة بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.
- ظ- يجري الدفع بالعملة اللبنانية ولا تخضع هذه الصفقة لأي تعديل في الأسعار مهما كانت الأسباب والظروف.
- ع- أي مستند يتبين للإدارة لاحقاً أنه غير صحيح، تفسخ الصفقة على ضوئه على مسؤولية الملتزم أو العارض ويصدر كتاب الضمان من قبل المؤسسة دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك على أن تقوم الإدارة عندها بإعادة التلزم على نفقة ومسؤولية الملتزم وبالطريقة التي تراها مناسبة. إن أي وفر ينتج عن التلزم الجديد يعود للمؤسسة، وأي زيادة بالأكلاف تعود المؤسسة على الملتزم لتحصيل زيادة الفرق منه بشتى الطرق القانونية والإدارية دون أن يحق للملتزم أو العارض الاعتراض على ذلك.

- ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:
- 1- أن تكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
 - 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
 - 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

المادة 7: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (الجهة الشارية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.





ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مقفل وموقع من قبل العارض للملحق رقم (2) ويتضمن قيمة ، السعر الافراي والإجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفحة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 8: معاينة مواقع العمل

تحدد مؤسسة مياه لبنان الجنوبي موعداً لمعاينة مواقع العمل التي ستقدم وتوضع فيها العدادات الذكية برفقة مندوب المؤسسة وذلك بتاريخ يحدد في الدعوة. ويقوم العارض ، بعد معاينته للمواقع ، بتوقيع تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة ، وفقاً للملحق رقم 8.

المادة 9: طلبات الاستيضاح

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الجنوبي الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين رُوِّدَتهم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت المؤسسة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين ، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

المادة 10: مدة صلاحية العروض

- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب 120 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقمّ ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- يمكن للعارض أن يعيّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترةٍ محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترةٍ زمنيةٍ تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.



Handwritten signature or mark in blue ink.

المادة 11: ضمان العرض

1. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ 250.000.000 ل.ل فقط مئتان وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير .
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض (بإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض المحددة في المادة الثامنة .)
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 12: ضمان حسن التنفيذ

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الاستلام النهائي لكامل الكمية المتعاقد عليها ، وبعد أن يقدم المورد طلباً بهذا الخصوص ، وبعد التأكد من إتمام كافة موجبات العقد وبعد حسم الغرامات المحتملة بموجب دفتر الشروط.

المادة 13: طريقة دفع الضمانات

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم : صفقة تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .

المادة 14: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.



2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم المؤسسة عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي .
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي / القلم.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُرَوّد الجهة الشارعية العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ الجهة الشارعية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارعية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 15: فتح وتقييم العروض

- 1- تُفتح العروض لجنة التلزم بحيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأدنى، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- 2- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- 3- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- 4- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

5- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.





- ب- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ت- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة واجرء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
- ث- تُصَحِّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- ج- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
- ح- تُسَجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
- خ- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- د- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
- ذ- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
- ر- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة 16: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 17: حظر المفاوضات مع العارضين

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.





المادة 18: الأنظمة التفضيلية

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة 19: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر المعارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 20: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 21: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة 22: قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية المعارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
أ- اسم وعنوان المعارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.



6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.



الفصل الثالث

تدابير إدارية

المادة 23: محل إقامة المتعاقد

- يجب أن يتضمن العرض اتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للالتزام.
- إذا لم يبين المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة .
- إذا تغيب المتعاقد عن محل إقامته أو تمنع عن التبليغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها ، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الالكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له .
- تنظم المؤسسة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف .
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الالكتروني .

المادة 24: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 25: مدة التنفيذ

- حُدِّدت مدة تنفيذ الصفقة بأربعة أشهر ابتداءً من تاريخ إبلاغ الملتزم الأمر الإداري للمباشرة بالعمل.
- تاريخ بدء نفاذ العقد هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
- يتعهد الملتزم بإعلام المؤسسة خطياً بموعد تسليم الآليات قبل أسبوع على الأقل من هذا الموعد .
- تدخل ضمن مهلة التنفيذ أيام العطلات الرسمية والأعياد والتي يمتنع فيها الملتزم عن العمل بدون إذن المؤسسة الخطي وحضور مندوبها.
- لا يدخل في حساب المهلة المعيّنة يوم التبليغ.
- تنقضي المهلة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المهلة عطلة رسمية امتدّت إلى أول يوم عمل يليه.



Handwritten signature or mark in blue ink.

- في حال حصل تأخير في تنفيذ التقديمات المطلوبة عن المهلة المذكورة أعلاه بسبب ظروف قاهرة أو طارئة خارجة كلياً عن إرادة الملتزم، حق للمؤسسة، وبناءً على طلبه الخطي، تمديد المهلة المتفق عليها بنفس مدة حصول الظرف الطارئ أو القاهر ودون تغريم الملتزم.

المادة 26: منع التنازل أو التلزم لمتعهد آخر بدون إذن

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن جزء من الصفقة إلى فريق ثالث، ولا تلزم جزء أو أجزاء من صفقته أو أن يفرغ إلى الغير أي جزء منها إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية وذلك تحت طائلة فسخ الصفقة حكماً على مسؤوليته وتطبيق المواد الجزرية بهذا الشأن وحرمانه من المشاركة في صفقات لاحقة لمدة تحددها المؤسسة في حينه وعلى ألا تزيد عن 50% من قيمة الصفقة عملاً بالمادة 30 من قانون الشراء العام.

في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الاستخدام والدفع لدى المتعاقد.

المادة 27: حالات القوة القاهرة.

يعود للمؤسسة دون سواها تحديد حالات القوة القاهرة .
تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة دون أن يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل الملتزم، ويسقط في هذه الحال كل حق أو مطالبة من قبل المقاول بهذا الشأن.

المادة 28: قوانين وأنظمة

على المتعاقد التقيد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهله لهذه القوانين والأنظمة النافذة. يخضع تنفيذ الأشغال موضوع طلب عروض الاسعار هذا، في كل ما لا يتناقض أو يتنافى مع نصوص دفتر شروطه، لقانون الشراء العام والذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من هذا الالتزام المذكور. ويخضع هذا الالتزام أيضاً لأحكام نظام المؤسسة المالي.

المادة 29: التأمين والوقاية وإجراءات السلامة العامة

على الملتزم أن يكون قد أمّن على البضاعة المطلوب توريدها واتخذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل والبضاعة من أي ضرر والعمال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، كما ويتحمل أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان الضرر قد حصل بشكل مباشر أو غير مباشر، كما ويعف الملتزم المؤسسة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.



الفصل الرابع تعديل الصفقة أو إلغاؤها

المادة 30: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنزع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.





- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنقّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 31: مذكرات العمل

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المؤسسة أو إدارتها أو إحدى المصالح المختصة التابعة لها، مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة وضمن المهل المحددة. عندما يقدر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة 10 أيام. الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت الإدارة بغير ذلك.

المادة 32: تقلّب أسعار العملات والسلع

لا يعتدّ بأيّ تقلّب لأسعار العملات والسلع والمواد الأولية والمحروقات والمعادن واليد العاملة وأجور النقل وتطبيق زيادات غلاء المعيشة وخلافه، في السوق المحلي أو العالمي، وتكون الأسعار الموضحة في الإلتزام ثابتة ونهائية دون أي حق للملتزم بالمطالبة بتعديلها مهما كانت الأسباب، إلا إذا نشر في الجريدة الرسمية تعديل للرسوم الجمركية أو البلدية، ما بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تخليص البضاعة في الجمارك، يصار إلى تصحيح الأسعار لهذا السبب حصراً .



Handwritten signature and initials in blue ink.

الفصل الخامس

تنفيذ الأشغال

المادة 33: مهلة التنفيذ

حددت مدة إنجاز الصفقة بأربعة أشهر من تاريخ نفاذ العقد أي من تاريخ توقيع الملتزم والمؤسسة معا عليه. على انه يمكن تجديدها من قبل الادارة ولحين اتمام كامل الاعمال بناءً لطلب الملتزم المقدم قبل اسبوعين على الاقل من انتهاء المدة، مع بيان الاسباب الموجبة أو المؤدية للتأخير دون ان يكون التمديد ملزماً للادارة أو يعطي أي حق مكتسب للملتزم حيث على المصلحة المختصة بيان ملاحظاتها بهذا الشأن.

المادة 34: نوعية التجهيزات والمواد ومصادرهما

1- يجب أن تكون هذه القطع وخلافه جديدة ومطابقة للمواصفات الملحوظة في ملف التلزم هذا. يقتضي بالملتزم عرض نماذج عنها مع كاتالوجاتها واللوائح الفنية لها والحصول على موافقة الجهة المشرفة والمصلحة المختصة قبل توريدها وتركيبها. وإذا تبين أن أوصاف هذه المواد لا تطابق المواصفات الملحوظة، تقوم الجهة المشرفة بإصدار الملتزم رسمياً بوجوب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة معينة يعود لها أمر تحديدها وإذا انقضت المهلة المحددة دون أن يقوم الملتزم بتنفيذ ما طلب منه حق للمؤسسة رفض الاستلام بالنسبة للقطع و/أو المواد و/أو التجهيزات المخالفة واتخاذ التدابير التي تراها مناسبة على حسابه ومسؤوليته، ولا يحق له المناقشة بقيمة الأكلاف مهما بلغت. أما إذا كان عدم التطابق غير جوهري فيعود للإدارة وحدها أمر تقدير الغرامات التي يجب فرضها على الملتزم بعد مطالعة رأي المصلحة المختصة بهذا الشأن، ولا يحق للملتزم الاعتراض على قرار الإدارة أو رأي المصلحة المختصة بهذا الشأن.

المادة 35: إيقاف العمل بسبب مخالفات

للجهة المشرفة الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم إنصياح المتعاقد لمعالجتها الفورية، ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، أن يقوم بمعالجة المخالفة بالشكل اللازم و/أو المطلوب لتتال موافقة الجهة المشرفة، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.



الفصل السادس الكشوفات والدفع

المادة 36: دفع المبالغ المتوجبة

1. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية ، وتحدد عملة العقد بالليرة اللبنانية، وذلك بموجب فاتورة يقدمها الملتزم لتصفيتها وفقاً للأصول .
- أ- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات و ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً لدى المؤسسة إلى أن يتم الاستلام النهائي .
- ب- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي ويمكن للمؤسسة أن تكف عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة 37: التوقيفات العشرية

يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الاستلام النهائي.

ويعود للمدير العام للمؤسسة على ضوء مطالعة الجهة المشرفة على التنفيذ، القرار الاخير بالموافقة أو عدم الموافقة على إعادة التوقيفات العشرية أو جزء منها في حينه الى الملتزم وعلى ضوء ما يتبين للمدير العام أن الاشغال لدى اجراء الاستلام المؤقت أو النهائي أو لتاريخ البت بطلب الملتزم، قد نفذت وفق الاصول وأن أداء الملتزم واستيفاءه لكافة الشروط المطلوبة، قد تم من قبله بشكل مرضٍ وجيد وتام وأن الاشغال المنفذة من قبله قد استوفت الغاية من تنفيذها، دون ان يعطي ذلك أي حق مكتسب للملتزم، ودون أن يخوله ذلك الاعتراض على قرارات الادارة لأي سبب كان.

المادة 38: غرامة التأخير

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير نسبتها 1 بالألف عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المهلة التعاقدية الملحوظة في دفتر الشروط هذا. غير انه لا يمكن للمجموع الاجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الاجمالية النهائية للعقد، ويحق للمؤسسة بعد استحقاق الغرامة القصوى، أن تعتمد إلى تطبيق المادة " تدابير زجرية " الواردة في هذا الدفتر، وتحجز التوقيفات العشرية والتأمين وتبقى جميعها محجوزة لغاية معرفة نتيجة التلزم الجديد أو نتيجة الأشغال بالأمانة أو بالتراضي.

تعتبر مدة الصفقة هذه نهائية ويدخل ضمنها أيام الاحاد والأعياد والعطل، كذلك يدخل ضمنها التأخير الناتج عن العراقيل من أي نوع كانت ومنها العوامل المناخية. ويبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ أو إعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها بعد بيان وتبرير الأسباب الموجبة ومطالعة الجهة المشرفة والمصلحة المختصة بهذا الشأن.



Handwritten signature or initials in blue ink.

المادة 39: الإشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الإشراف:

1. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولَّى الإشراف مَنْ تُكَلِّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المُشْرِف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المُشْرِف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.
4. يحضر المُشْرِف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويؤدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال المُلتزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
5. يتحمَّل من يتولَّى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.
6. يحدد في العقد اسم الجهة المشرفة

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

1. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للمُلتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
3. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة 40: الاستلام المؤقت

- تُستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام وتُقدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المُلتزم
- في حال تطلَّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المُلتزم.
- مع طلب إجراء الاستلام المؤقت للأشغال يقدم المتعاقد إلى المصلحة المختصة في المؤسسة تقريراً نهائياً مفصلاً ومتكاملاً لكافة الأعمال المنفَّذة ومراحلها المختلفة التي أجريت وفق متطلبات دفتر الشروط، مع بيان كافة الصعوبات والمعوقات أو غيرها من الأمور التي صادفتها خلال التنفيذ.





- إن كل تأخير من قبل المتعاقد في تقديم هذا الملف النهائي يؤدي إلى تأخير مماثل في تنظيم محضر الاستلام المؤقت والكشف النهائي ومحاسبة المتعاقد، إذ لا تعتبر الأشغال قابلة للاستلام ما لم يقدم الملف المذكور.

المادة 41: مهلة الضمان

حددت مهلة الضمان بسنة من تاريخ الاستلام المؤقت. يبقى الملتزم مسؤولاً عن كامل الاشغال المنفذة لحين تاريخ توقيع محضر الاستلام النهائي.

على المتعاقد أن يصون خلال فترة الضمان، على أكمل وجه وحتى يوم توقيع محضر الاستلام النهائي، كل الأشغال التي قام بتنفيذها. وعليه أن يعتمد فوراً ووفق توجيهات الإدارة أو الجهة المشرفة إلى ابدال كل شائبة قد تظهر على أي جزء من الأشغال المنفذة وتصليح ورفع كل عطل وضرر ناتج عن أشغاله حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يبادر إلى إجراء التصليحات فور إخطاره بذلك ضمن مهلة تحدد له في حينه من قبل الادارة أو الجهة المشرفة تبدأ من تاريخ تبليغه الأخطار. فإذا انقضت هذه المهلة ولم يبادر إلى إجراء التصليحات اللازمة أو نفذ جزء منها، حق للمؤسسة أو الادارة أن تقوم بإجرائها على عاتق ومسؤولية الملتزم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض على ذلك ومهما بلغت الاكلاف. وتقتطع أكلاف هذه العملية من توقيفات و/ أو ضمانات الملتزم و/ أو بواسطة التحصيل القانوني إذا فاقت هذه التوقيفات أو الضمانات.

يعود للمدير العام لمؤسسة مياه لبنان الجنوبي، تحديد كيفية التنفيذ من قبل شركة أو مؤسسة أخرى، في حال رفض أو تقاعس الملتزم أو لم يتمكن من تنفيذ المطلوب منه ضمن المهل المحددة والمدد الموضحة له في الاخطارات الموجهة اليه.

المادة 42: التجارب في المصنع

تحتفظ المؤسسة بحقها بإجراء جميع الفحوصات التي تراه مناسبة في المصنع عبر طرف ثالث يتم تعيينه من قبل المؤسسة وفقاً للمعايير المذكورة في المواصفات الفنية. يجب على الشركة المصنعة، تحت طائلة إلغاء كتاب الطلبية، تقديم التسهيلات اللازمة للطرف الثالث لتنفيذ مهامه.

مع العلم إن التصريح بإمكانية إرسال البضاعة من المصنع الصادر عن الطرف الثالث، لا يعتبر استلام لهذه البضاعة وفق دفتر الشروط، إنما الاستلام يتم إعلانه من قبل المؤسسة. بناء على ذلك، تحتفظ مؤسسة مياه لبنان الجنوبي بحقها في رفض جزء أو كل البضاعة غير المطابقة للمواصفات، دون أن تتمكن الشركة الصانعة من الاستفادة من التصريح المعطاة لها من الطرف الثالث، وكذلك الأمر، حتى لو كانت هذه البضاعة قد تم إرسالها وتشغيلها. وفي هذه الحالة، على المورد أن يتحمل جميع تكاليف إعادة البضاعة واستبدالها، ولا يحق له الادعاء بأي تأخير إضافي بهذا الخصوص.

بناءً لذلك، أي تأخير حاصل في التسليم التعاقدية نتيجة استبدال هذه البضاعة غير المطابقة للمواصفات، يتحمل المورد الغرامات المنصوص عليها في دفتر الشروط. من ناحية أخرى، يحق للطرف الثالث رفض كل أو جزء من البضاعة التي لا تتوافق مع المواصفات الفنية المطلوبة.



Handwritten signature and initials in blue ink.

المادة 43: الاستلام النهائي

يجري الاستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الاستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراءه فيه. تعتمد الإدارة إلى إجراء الاستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في الأشغال المنفذة إستناداً لمطالبة الجهة المشرفة. بعد أن يتم إستلام الأشغال من قبل لجنة الإستلام النهائي وتنظيم محضر بذلك، يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي والتوقيعات العشرية بعد حسم ما يمكن ان يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا. إذا لم يتقدم الملتزم بأية اعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الاستلام النهائي، يسقط حقه في الاعتراض والتحفظ لأي سبب، كان، مع عدم نشوء أي حق مكتسب نتيجة هذا التحفظ حيث يبقى على الإدارة التحقق من جدية تحفظاته والتأكد من أنها لا تقع ضمن مسؤوليته على ضوء مطالعة ورأي الجهة المشرفة على ذلك.

المادة 44: تكامل المواد في دفتر الشروط الخاص هذا

إن المواد والنصوص الواردة في هذا الدفتر تشكل وحدة متكاملة من الإلتزام. في حال رأى العارض قبل إنتهاء فترة تقديم العروض بعشرة أيام على الأقل أن هناك غموض أو عدم وضوح أو تناقض أو التباس أو نواقص أو عيوب أو أخطاء بأي جزء من مندرجات هذا الدفتر، أو تناقض بين هذا الدفتر وأي مستند رسمي أو مرسوم أو قانون أو تعميم أو قرار نافذ آخر أو خلافه، يطلب العارض خطياً التوضيح المطلوب من المؤسسة، التي تقوم بدورها باستصدار التوضيح أو الشروحات أو التعديلات أو التصحيحات اللازمة بهذا الشأن.

لن يعتد بأي ملاحظة أو اعتراض لاحق لتاريخ آخر يوم لتقديم العروض فيه، حيث يسقط حق العارضين بالإعتراض لاحقاً عن أي أمر فيما خص الصفقة هذه. وعلى أي حال فإن المصلحة المختصة في المؤسسة هي المرجع الوحيد في تفسير وتوضيح وشرح وتصحيح أي تناقض أو لغط أو عدم وضوح أو التباس أو تناقض أو خطأ فيما يتعلق بمستندات الصفقة هذه خلال كامل مراحل الصفقة، ويعتبر قرارها و/أو توضيحها و/أو تصحيحها ملزم للمتعهد، من دون أن يكون للأخير حق الاعتراض عليه، ودون أن يرتب ذلك أي مطالبة بكلفة إضافية لإتمام الأعمال موضوع الصفقة.

المادة 45: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 46: الإقصاء

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.



Handwritten signature in blue ink.



المادة 47: النزاهة

تُطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام\.

المادة 48: شكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمد أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 49: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.





الملحق رقم 1

المواصفات الفنية

صفة تقديم عدادات ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

ULTRASONIC FLOW METER TECHNICAL SPECIFICATION

A) The Metering Component

1) Introduction

1.01- Main Characteristics

Ultrasonic flow meter shall provide for DN 15, 20, 25, 40, 50 and 65 Class 2 meters (union joints, radio and LoRaWAN / GPS connectivity), for potable cold water. Meters & radio transmitters shall be integrated (built in) and a data acquisition drive by system.

The meters shall comply with:

- The EU Measuring Instruments Directive (MID) - 2004/22/ EC (MID Standards, authorize a dispersion of accuracy limited to +/- 5% between Q1 & Q2, and +/- 2.0% between Q2 & Q4).
- The prescription of the regulation No.49 of the OIML (International Organization for Legal Metrology)

Only manufacturers, who have in operation at their manufacturing facilities a quality assurance system in accordance with ISO 4064:2014, with certification for both design and manufacture functions, will be considered.

The evaluation for Technical Compliance shall commence with quality assurance.

Meters insulation shall be extruded polystyrene, thickness 3.5 to 4mm and density 32 to 35 kg/m³.

Meter pipe must be durable stainless steel, or brass material

The meter should generate alarms for leak detection, flow direction, tampering alarm, empty pipe, battery status.

The meter must transmit at least 3 times a day, including the current reading + history of at least 15 previous hourly readings. The data package must also include the history of alarms recorded in the period between transmissions.

MID certified or CE certified

Water conditions: 20-28°C maximum 150 psi - Low sensitivity to suspended particles 0.1NTU – 3 NTU

Anti-corrosive housing

1.02-Product Features

- Operates using Radio Frequency transmission including 902 - 928 MHz
- Warranty for at least 4 years
- Operation Pressure $\geq$ 1.6Mpa
- Sensitivity: at least U5D3





- Weatherproof: IP68
- Unrivalled accuracy.
- LoRaWAN / GPS connectivity
- Extensive measuring range.
- Recyclable, light and easy to handle.

2) Metrological Performances

The meter shall have at least OIML R49-1:2006 Class ' 2 ' operational performance, having a very low QI and a very low starting flow, and at the same time still have a large flow range capability. The requirements are as follows:

- DN15 mm meter that has a Permanent Flow Rate (Q3) between 1.6 to 2.5m³/ hr and an 'R' Ratio (Q3/Q1) of 400 or better in both cases. Moreover, meters having a starting flow greater than 1.2 (to be compatible with Very Low Q1) liters/ hour shall not be considered.
- DN20 mm meter that has a Permanent Flow Rate (Q3) between 2.5 to 4.0m³/hr and an 'R' Ratio (Q3/Q1) of 400 or better in both cases. Moreover, meters having a starting flow greater than 3 liters/ hour shall not be considered.
- DN 25 mm meter that have a Permanent flow rate (Q3) of 6.3m³/hr and an 'R' ratio (Q3/Q1) of 315 or better. In this case, the starting flow should not be greater than 5.1 liters /hour shall not be considered.
- DN 40 mm meter that have a Permanent flow rate (Q3) of 16 m³/hr and an 'R' ratio (Q3/Q1) of 250 or better. In this case, the starting flow should not be greater than 13 liters /hour shall not be considered.
- DN 50 mm meter that have a Permanent flow rate (Q3) of 16 m³/hr and an 'R' ratio (Q3/Q1) of 250 or better. In this case, the starting flow should not be greater than 13 liters /hour shall not be considered.
- DN 65 mm meter that have a Permanent flow rate (Q3) of 25 m³/hr and an 'R' ratio (Q3/Q1) of 250 or better. In this case, the starting flow should not be greater than 20 liters /hour shall not be considered

2.01- Life of Continuous Operation

The meters shall have a minimum expected life of continuous operation within the specified class of at least ten (10) years. Battery as well.

2.02- Performance and Accuracy

The performance and accuracy of the meters shall hold true irrespective of meter orientation.

2.03- Metrological Verification Tests

Metrological verification tests shall be carried out as part of the manufacturing process in accordance with the desired marking and in compliance with MID requirements.

3) Characteristics of the Water to be Metered

The following parameters can be considered as average for the water to be metered:

pH	6.8 to 7.8
Total alkalinity	CaCO ₃ 240 mg/l
Hardness total	CaCO ₃ 225 mg/l

10/1



Chlorides	Cl 20 mg/l
TDS	500 mg/l
Sulphates (SO ₄)	75 mg/l
Free Chlorine (Cl ₂)	0.3 to 0.9 mg/l

4) Materials

All wetted materials used for the meter are to be suitable for contact with potable water and at least a sanitary conformity certificate made by an accredited institution such as WRAS and AWWA etc shall ascertain this. The acceptable material body is brass or stainless steel or composite material.

All moving components and working surfaces inside the meter must therefore be of a durable material, resistant to wear and abrasion in situations where the water may also contain particulate matter. This should ensure minimum degeneration and meter function within the specified meter class.

For electronic meter, the wetted part of the meter has to be completely isolated from the electronics at all times. In addition, any communication cable must have a sealing gasket to give watertight fit (IP68).

The meter ends are to be threaded to 1/2 inch BSP male thread. The connecting end threads shall be robust in construction. The meters shall be supplied with threaded ends protected with plastic covers.

5) Pressure

The water meter is to withstand a continuous working pressure of at least 16 bars and shall be hydraulically tested at a minimum of 1.5 times the working pressure. The meter shall remain compliant with the maximum permissible errors (MPEs) following the conclusion of the pressure test.

The meters must also be resistant to any water hammer effect.

6) Head Loss

The head loss through the meter and strainer/filter assembly shall not exceed 0.63 Bar at Q3 and 1.0 Bar at Q4.

7) Meter Dials

It is essential that the meter dial, and the Bar Code, have to be clearly visible. For electronic meters, the display shall be of the LCD (Liquid Crystal Display) type, and shall display at least 9 digits LCD 9 digit display with alarm icons.

8) Markings

The meter shall have cast on its body, an arrow showing the direction of flow and be marked with the letters showing the name of the Client, preferably in the vicinity of the serial number. On the dial or the face of the meter, the following marking shall be made:

Type/model of meter

Nominal or Permanent flow rate Q3

Meter Rating Q3/Q1

Flow Direction



Metrological Class (2)

Symbol of manufacturer

Manufacturing year

Meter Serial. No.

Meter Barcode

NB: Besides having, the serial number presented in numeric format the respective serial number is to be printed also on the face of the meter in either

1) a128 1D (Dimension) bar code symbology.

2) D (Dimension) bar code symbology.

- Code type Data matrix

- Format 14x14

- Coding optimized

All markings shall be permanent even if exposed to direct sunlight and legible without magnification. Normal storage, weathering, handling and use shall not affect the legibility of the marking.

If printing is used, the color of the printed information shall differ from the basic color of the product.

9) Batteries

Where applicable, it is assumed that for minimum 30% of each year (operating time) the ambient temperature is between 30°C and 55°C, the expected battery life of all electronic components shall be not less than 10 years, maintenance free.

10) Literature

Description

Quality Assurance Documentation Detailed Technical Literature of items being offered which is to include amongst other things;

(1) Detailed drawings and construction materials.

(2) Typical metrological curve of meter being offered.

(3) Description of anti-tampering capabilities.

(4) Head loss chart.

A sanitary conformity certificate made by an official EU certifying body.

B) The Transmitter, Data Acquisition handheld and software.

1) Data Communication built-in Module



- 1.01-** The meters in the system shall have an integral radio transmit integrated built-in data communication module, which enables remote reading of the meter totalizer and any information codes pertaining to the meters thru a special software.
- 1.02-** The data communication from the meters must comply with the European standard on Wireless M-Bus communication EN13757-4:2005 mode T1/T2 or C1/C2.
- 1.03-** The components of the Data Communication module must comply with the valid local Laws and regulations.
- 1.04-** The data communication Module must be in very isolated dry area inside a meter with IP68.
- 1.05-** Operating temperature must be between -10°C and +55°C.
- 1.06-** Data communication module shall be resistant and unaffected by very strong magnetic fields
- 1.07-** The data communication from the meters must be individually encrypted.
- 1.08-** The data communication from water meters must contain the following:
- a. Specific meter number
 - b. Totalizer stated in m³ 6 digits plus in liters 3 digits all are 9 digits
 - c. Daily maximum and minimum flow
 - d. Information about any leakages
 - e. Information about unauthorized access to the meter
 - f. Status of the battery of the transmitters
 - g. Reverse flow capabilities
- 1.09-** The Data communication module shall have an internal antenna.

2) Data Collection Unit (Handheld Reader)

- 2.01-** Each data collection unit must be equipped with:
- a) Radio module using same frequency and protocols used at data communication module of the meter.
 - b) GPRS/4G modem.
 - c) Ethernet connection (RJ45) or RS32 connection or Bluetooth or Wi-Fi.
- 2.02-** The data collection units must be at least IP68.
- 2.03-** The mobile unit must be able to display the meters' positions on a map.
- 2.04-** Alarm notifications from the meters must be readable directly on the mobile unit during the data collection phase.
- 2.05-** The data collection unit shall be capable of accessing information and identifying which meters data is being received from.
- 2.06-** The mobile unit must be able to display the meters' positions on a map.



Handwritten signature or mark.

الملحق رقم 2: الكشف التخميني واللائحة الإفرادية
صفحة تقديم عدادات مياه نكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الرقم	نوع الأشغال	العدد	الكمية	السعر الإفرادي ل.ل.	السعر الإفرادي بالأحرف ل.ل.	السعر الاجمالي ل.ل.	السعر الاجمالي بالأحرف ل.ل.
1	تقديم ونقل وتسليم عدادات مياه نكية بحسب المواصفات المبينة في دفتر الشروط وبمواصفة الجهة المشترقة قطر 15 ملم	عدد	350				
2	تقديم ونقل وتسليم عدادات مياه نكية بحسب المواصفات المبينة في دفتر الشروط وبمواصفة الجهة المشترقة قطر 20 ملم	عدد	350				
3	تقديم ونقل وتسليم عدادات مياه نكية بحسب المواصفات المبينة في دفتر الشروط وبمواصفة الجهة المشترقة قطر 25 ملم	عدد	400				
4	تقديم ونقل وتسليم عدادات مياه نكية بحسب المواصفات المبينة في دفتر الشروط وبمواصفة الجهة المشترقة قطر 40 ملم	عدد	400				
5	تقديم ونقل وتسليم عدادات مياه نكية بحسب المواصفات المبينة في دفتر الشروط وبمواصفة الجهة المشترقة قطر 50 ملم	عدد	400				
6	تقديم ونقل وتسليم عدادات مياه نكية بحسب المواصفات المبينة في دفتر الشروط وبمواصفة الجهة المشترقة قطر 65 ملم	عدد	100				
7	Training for SLWE employee, number to be define later with the number of days.	مقطوع	مقطوع				
8	Data Collection Unit (Handheld Reader)	عدد	2				

المجموع (ل.ل.):
الضريبة على القيمة المضافة 11% (ل.ل.):
القيمة النهائية (ل.ل.):
التفكيك (ل.ل.):

العارض:
التوقيع:
التاريخ:





الملحق رقم (3)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم : تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

أنا الموقع ادناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل اقامة منطقة
حي شارع ملك
رقم الهاتف مكتب فاكس
اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من
دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وانني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك في تلزيم : تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة المؤسسة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاملاً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض



Handwritten signature or mark.

Handwritten signature or mark.

الملحق رقم (4)
تصريح النزاهة¹

عنوان الصفقة : تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الجهة المتعاقدة : مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

اسم المعارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

اسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع



¹ - يُرفق هذا التصريح بالمعرض

الملحق رقم (5) كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانبة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد

وذلك للإشتراك في تلزيم : تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

ان مصرف مركزه، الممثل السيد
..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد
..... (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (250.000.000 ل.ل) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع
منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين
الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق
لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد
الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد
..... (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم
او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه
الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :



ملحق رقم (6): نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف:
لجانب: مؤسسة مياه لبنان الجنوبي.
الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناءً لأمر السيد/شركة وذلك كتأمين
للإشتراك في تلميز تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه بصفته وبناءً لأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو الرجوع بأن يدفع نقداً وفوراً
دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبون به حتى حدود / / ل.ل. (ليرة لبنانية
(وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع من قبلكم دون أي موجب لبیان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة
(وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن
يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا
به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو الإعتراض على طلب الدفع
الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد
(أو السادة أو الشركة
(أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ستة أشهر من تاريخه وبنهاية هذه المهلة يجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه
إلينا أو أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً لهذا نتخذ لنا محل إقامة
في مؤسستنا في

المكان والتاريخ في / /

الإسم

الصفة

التوقيع

(خاتم المصرف)





ملحق رقم (7)

نموذج تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام

أنا الموقع أدناه :
المتخذ محل إقامة في :
محل معترفا باطلاعي على جدول الأسعار والكميات وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لصفقة :
تقديم عدادات مياه ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
أتعهد بالاستناد إلى ملف الالتزام الذي أطلعت عليه، وعملا بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 ، الصادر عن
مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن
الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ، بأن أرفع السرية عن الحسابات
المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، فور تبليغي قرار اسناد الالتزام إليّ .

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهد
رقم الهاتف

نظم في : / /



Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.



الملحق رقم 8
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للإشتراك بالمناقصة العمومية لتلزم: تقديم عدادات ذكية

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(1)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل.....(2)

أصرح باسم.....(3)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (مناقصة العمومية لتلزم: تقديم عدادات ذكية لزوم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (مؤسسة مياه لبنان الجنوبي) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:



Handwritten signature and initials in blue ink.